

الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

رزنق سلمودي¹، ليندا رباعية²، هديل الرزي³، عصام براهمة⁴

¹ القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الجامعة العربية الأمريكية-فلسطين

^{2,3,4} قسم الدراسات الإنسانية والإدارية، ماجستير في القانون التجاري، الجامعة العربية الأمريكية-فلسطين

¹rsalmoudi@aauj.edu, ²Lindarabayaa94@gmail.com, ³Hadeel_ruzze507@yahoo.com,

⁴Barahma.advocate1994@gmail.com

الملخص

لم يعد يمر يوم لا يعبر فيه الأفراد عن قلق بشأن خصوصياتهم بأنها مهددة بالاختراق، هذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية مستوحى من الثورة التكنولوجية والتي مكنت الدولة أكثر من أي وقت سبق، من الوصول إلى عمق هذه القيمة المجتمعية المتعلقة بالخصوصية، في الوقت ذاته يرى البعض أن الدفاع عن هذه القيمة في الحق في الخصوصية يشكل في بعض جوانبه إضعافاً لقيمة مجتمعية أخرى، تمثل في أمن المجتمع، بالنسبة إلى هذا الفريق فإن مراقبة الدولة للأفراد بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، ينبع من التهديد المتمامي الذي تواجهه الدولة من ارتكاب الجرائم على إقليمها، والتي تشكل تهديداً مباشراً لأمن المجتمع، إلى ذلك أصبحت المراقبة الإلكترونية عاملاً حاسماً في متابعة الجرائم قبل وقوعها، ما يعكس إيجاباً على أمن الفرد واستقرار المجتمع برمته، يحاول هذا المقال التقرير بين هاتين القيمتين المجتمعتين من خلال خلق نوع من التوازن بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة استناداً إلى قراءة معاصرة لقواعد القانون الدولي العام.

الكلمات الدالة: الحق في الخصوصية، المراقبة الإلكترونية، تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي 2013.

المقدمة

يُعَد التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومات إنجازاً ثورياً وجوهرياً خدمةً للتواصل الفعال والسريع بين الأفراد، ويتجسد الأثر الأكبر لهذا التقدم بتقصير الفترة الزمنية الحقيقة للتواصل بين الأفراد سواءً أكان من يتناقرون المعلومة يقطنون في بقعة جغرافية واحدة أم في أماكن مختلفة، إلى جانب ذلك فائدة أخرى للتقدم التكنولوجي في التواصل، تتمثل في تجنب الأفراد المصاعب اللوجستية التي تشوب عمليات التواصل التقليدية، مثل الانتقال من مكان لآخر لإيداع رسائلهم، أو الاصطفاف طويلاً لتسجيل رسائلهم في البريد. يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من التقدم التكنولوجي قد خلق للأفراد طريقاً ميسراً وأمناً لاحتفاظ بمعلوماتهم الشخصية كبديل عن الطرق التقليدية لحفظ هذه المعلومات وما تعترفه تلك الطرق من مخاوف مرتبطة بالتلف أو الضياع، فقد أصبح ممكناً أن يتم حفظ هذه المعلومات بطريقة إلكترونية تتميز بسهولة الحفظ وسرعة الرجوع إلى المعلومات في أي وقت ومن أي مكان مع هامش بسيط لعرضها للتلف أو الضياع، في الوقت ذاته هناك من يرى أن التقدم في مجال إرسال المعلومات واستقبالها بهذا اليسر له ميزة جوهرية أخرى مرتبطة بحقوق الإنسان؛ حيث أصبحت هذه الوسائل منصة للأفراد للتعبير عن آرائهم بشكل حر والوصول إلى الجمهور دون معicقات تذكر. فقد أصبح بالإمكان التعبير عن الرأي باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي دون الالتفات إلى الوقت الذي ستصل به المعلومة أو تكلفة نقلها، ما يؤهل الأفراد للتفاعل مع الأحداث وقت وقوعها دون تأخير، في هذا السياق، يعد التقدم التكنولوجي في مجال نقل المعلومة رافعة أساسية للحق في التعبير عن الرأي باعتباره حقاً جوهرياً من حقوق الإنسان كفلته العديد من المواثيق الدولية، على وجه التحديد فإن التقدم التكنولوجي بمميزاته آنفة الذكر يأتي ترجمة لما جاءت به المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".¹

في المقابل فإن هذا التقدم التكنولوجي - كما عزز من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال - قد عزز بالطريقة ذاتها قدرة الدولة على إجراء مراقبة لحياة الأفراد الخاصة، وتحديداً فيما يتعلق بمراسلاتهم والمعلومات الخاصة المتعلقة بهم، فقد أصبح بإمكان سلطات الدولة، أكثر من أي وقت مضى، تتبع ومراقبة المراسلات بين الأفراد ومراقبتها بشكل سري مستخدمين بذلك برامج الكترونية مخصصة لهذا الغرض سواءً كان ذلك من خلال التسجيل للمكالمات أو من خلال التصنّت أو التسجيل

المرئي لمراسلاتهم وحركاتهم الإلكترونية، نتيجة لذلك تتزايد الأصوات التي تعبّر عن قلق متزايد بشأن هذه البرامج باعتبارها تشكّل بحدّها الأدنى تهديداً واضحاً للحق في الخصوصية. إن ما حقّقه هذه الأصوات حتّى هذه اللحظة يتّجسّد في خلق أجواء مليئة بالنقاش حول ذلك، لا سيما في الدول التي اكتسبت فيها مثل هذه البرامج، من ذلك النقاش الدائر في الولايات المتحدة حول ما كشفه العميل السابق لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية المركبة إدوارد سنودن، والذي تمكّن من الكشف عن مجموعة من برامج المراقبة العالمية لوكالة الأمن القومي الأمريكية بالتعاون مع مجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبيّة، الغرض منها تتبع المراسلات الإلكترونية للأفراد والتصنّت على مكالماتهم الهاتفية، والجدير ذكره أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست الوحيدة في اعتمادها برامج مراقبة من هذا النوع، حيث أصبحت هذه البرامج ظاهرة كونية معتمدة لعدد متزايد من الدول، منها ما هو غير قانوني، ومنها ما هو منظم يحكم عملية المراقبة، على سبيل المثال أظهرت التقارير أن السلطات الاسترالية قد قامت باختراق سجلات المواقع الإلكترونية الأسترالية في العام 2014 بواسطة مزودي خدمة الإنترنت في استراليا للوصول إلى معلومات تتعلّق بالأفراد،² أما في الصين، فهناك برنامج مُعلن عنه لهذه الغايات يطلق عليه Golden Shield Project، وهو برنامج مخصص لمراقبة الأفراد ضمن وزارة الأمن القومي الصينيّة، حيث اعتمد في العام 1998 ، وبدأ العمل فيه في العام 2003،³ كل ذلك عزز من موقف الأصوات التي تنادي بوضع حد لهذه الممارسات الحكومية المتمثلة في مراقبة الأشخاص بشكل سري على اعتبار أنها تشكّل انتهاكاً للحق في الخصوصية، والحق في التجمع، والحق في التعبير عن الرأي، كما أقرّته المواثيق الدوليّة، فقد أقرّت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل..."⁴ وجاءت المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفقرتيها الأولى والثانية لتقرر لكل شخص "الحق في حرية الرأي والتعبير...دون تدخل"⁵ في السياق ذاته جاءت المادة السابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتأكيد عدم جواز "تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته...من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".⁶

اشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في فهم القصور في النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. في هذا الإطار سيحاول البحث الإجابة عن سؤال مركزي يتمثل في مدى ملائمة القواعد القانونية الدولية واستجابتها لحماية الخصوصية في العصر الرقمي خاصةً عندما يتعلق الأمر باستخدام التكنولوجيا في عملية مراقبة الأفراد، على وجه التحديد سيتعرض هذا المقال إلى موقف قواعد القانون الدولي العام، ومنها اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وممارسات الدول لمعرفة مدى توافق برامج المراقبة مع ما تتضمنه هذه الاتفاقيات من حقوق للأفراد، وأبرزها الحق في الخصوصية ومدى التزام الدول بواجباتها تجاه هذه الالتزامات على الصعيد الداخلي لحماية هذه الحقوق.

المنهجية

سوف يتبع هذا المقال المنهج الوصفي التحليلي المقارن لما عليه الحال بشأن الحق في الخصوصية. في هذا الإطار سوف يتم إدراج مجموعة من النصوص القانونية سواء الدولية أو المحلية وتحليلها ومقارنتها، سواء بقواعد سابقة أو بقوانين دول مختلفة متوكلاً نتائج ذات قيمة قانونية هامة في إطار الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على أربعة أقسام رئيسية إضافة إلى المقدمة، وهي أولاً: مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره التاريخي، ثانياً: الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ثالثاً: الممارسات التشريعية للدول فيما يتعلق في الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، رابعاً: النتائج والتوصيات.

مفهوم الخصوصية والتطور التاريخي للحق في الخصوصية

مفهوم الحق في الخصوصية

من الصعوبة أن يتم الوصول إلى تعريف جامع لمفهوم الخصوصية، السبب في ذلك ينبع من حقيقة مفادها أن السعي وراء تعريف لهذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفيات مختلفة، كل منها يركز على جانب معين أو مجموعة من الجوانب التي يرمي التعريف إلى حمايتها، يضاف إلى ذلك أن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي، حيث إن العناصر المكونة

له تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية، نتيجة لذلك يلاحظ أن العناصر المكونة للخصوصية تتسم باضطرادها المستمر؛ يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة، على سبيل المثال بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبطة بالمراسلات التقليدية الورقية، تطور للمراسلات عن طريق التلغراف، ومن ثم إلى المراسلات الإلكترونية، على هذا الأساس الزمني نجد أن هنالك تقاوتاً في فهم المعنى الدقيق لمصطلح "الخصوصية".

استناداً إلى ما تقدم نجد عدة تعريفات لمصطلح الخصوصية، من هذه التعريفات ما انطلق من الظروف الفيزيائية للشخص على اعتبار أن الخصوصية هي الحالة التي يترك فيها الفرد و شأنه، أي أن يحرم الآخرون من الاقتراب منه أو كل ما يعتبر حمياً بالنسبة إليه، البعض الآخر انطلق من فهم الخصوصية على أنها مصطلح مرادف لمصطلح السيطرة أو التحكم، بمعنى كون الشخص مسيطراً أو متحكمـاً بكل ما يعتبر حمياً بالنسبة له، وهذا يشمل كل ما هو متصل مباشرةً بالعلاقات الشخصية، كعلاقة الشخص بأفراد أسرته، أصدقائه، في الوقت ذاته يضيف البعض إلى هذا الفهم الأخير عنصر القدرة، أي قدرة الشخص على أن يقرر بشأن ما يتعلق به والظروف التي يسمح بها لآخرين الوصول إلى هذه الأشياء⁷، ويعرفها البعض على أنها قدرة المرأة على أن يحافظ على أموره الخاصة ويعنـى افـسـائـهـا⁸، اللافت للانتباه أن جميع هذه التعريفات للخصوصية، وبرغم تقاوتها في مكونات الخصوصية، إلا أنها تشتـركـ فيـ كـونـهاـ توـفـرـ مـسـاحـةـ لـلـأـفـرـادـ تـضـمـنـ مـنـ الآـخـرـينـ مـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـاـ إـلـاـ بـرـضـائـهـمـ،ـ وهذه المساحة هي ما يعرف بالخصوصية⁹، فهي الظروف التي على أساسها يكون الشخص بعيداً عن مراقبة الآخرين، وهم العامة دون إذن، أو الحالة التي لا يتم فيها إزعاج للشخص أو مراقبته ، وذهب الفقه الفرنسي التقليدي إلى فهم الخصوصية على أنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ.¹⁰

بالاستناد إلى الظروف والوسائل المستحدثة والتي يمكن أن تشكل سبباً في انتهاك الخصوصية ، أخذت بعض التعريفات لمفهوم الخصوصية منحـى تـرـكـ فـيـ عـلـىـ جـوـانـبـ مـسـتـحـدـثـةـ،ـ علىـ سـبـيلـ المـثـالـ،ـ تـقـدـمـ مـرـكـزـ درـاسـاتـ السـيـاسـاتـ الـجـمـعـيـةـ بـتـعـرـيفـ لـلـخـصـوصـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ قـدـرـةـ الشـخـصـ عـلـىـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـشـكـلـ قـانـوـنـيـ دونـ إـفـصـاحـ عـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ أوـ مـحـاسـبـتـهـ عـنـهـ،ـ فـهـيـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ رـخـصـةـ اـجـتمـاعـيـةـ تـسـتـشـتـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـفـكـارـ أوـ الـتـعـبـيرـاتـ مـنـ التـفـحـصـ الـجـمـعـيـ أوـ

العام أو الحكومي¹¹، أبرز ما يلاحظ على هذا التعريف هو تلك الإضافة المرتبطة باستثناء الحياة الخاصة من المراقبة الحكومية، حيث جاء التعريف متماشياً مع القدرة المتamaية للدولة في تتبع الأفراد وملحقة تصرفاتهم سواء من خلال الخرق الفيزيائي لحرمة الأشخاص (دخول المسكن) أو من خلال الخرق الافتراضي عن طريق التتبع باستخدام الوسائل التكنولوجية، يلاحظ أيضاً على هذا التعريف تضمينه لعنصر في غاية الأهمية، وهو مرتبط أشد الارتباط بالخصوصية، يتمثل في الإطار القانوني والحماية القانونية للخصوصية، ما يعني سبب القدرة على التصرف دون إفصاح أو تتبع ينطلق أساساً من القواعد القانونية والتي لها الدور المحوري في تحديد تلك المساحة لقدرة الشخص وحمايتها، وبالتالي فإن دساتير الدول تتضمن إشارة صريحة أو ضمنية تكفل خصوصية الأفراد في الدولة، على سبيل المثال فإن التعديل الرابع من دستور الولايات الأمريكية يتضمن حق الأشخاص بعدم خرق حقهم في أن يكونوا آمنين على أنفسهم، بيوتهم، أوراقهم الشخصية، ضد أي تقنيات أو احتجاز غير مبني على أساس قانونية¹² بالرغم من عدم النص صراحة على الحق في الخصوصية في هذا التعديل، فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Mapp v. Ohio)، لعام 1961 أن البحث غير المشروع والذي جاء فيه التعديل الرابع للدستور هو مكون أساسي للحق في الخصوصية بالرغم من عدم ذكره بشكل صريح في الدستور¹³ كذلك في كندا، فإن الأساس القانوني للحق في الخصوصية ينطلق من الميثاق الكندي للحقوق والحريات للعام 1982 في المادتين السابعة والثامنة منه.¹⁴ أما في فرنسا فإن الحق في احترام الحياة الخاصة محمي في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، إضافة إلى ذلك فقد أقرت المحكمة الدستورية الفرنسية أن الحق في الخصوصية متضمن في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطنين لعام 1789 وكذلك في دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1955.¹⁵

التطور التاريخي للحق في الخصوصية

إن المستعرض للتاريخ يجد أن الخصوصية كحق لم تبلور إلا مع نهاية عصر الامبراطورية الرومانية مع بداية القرن الرابع الميلادي، قبل ذلك لم تكن المجتمعات تبدي اهتماماً لجهة توفير حماية للمساحة التي يترك فيها الفرد و شأنه، أو ما أصبح يعرف فيما بعد بالحق في الخصوصية، على العكس من ذلك، فقد كانت بعض تلك المجتمعات تنظر إلى الخصوصية على أنها انعكاس لممارسة سلبية يمارسها الشخص، على سبيل المثال اعتبر الأغريق الأوائل أن الحالة التي يكون فيها الشخص في حيزه الشخصي تعبر عن "حماقة" كون هذا الشخص، حسب الاعتقاد السائد في تلك الفترة، قد فضل الانتماء إلى

مجتمعه الخاص هروباً من المجتمع العام، بالطريقة ذاتها تمت النظرة إلى موضوع الخصوصية لدى الرومان، حيث اعتبرت الخصوصية في معظم حياة الامبراطورية الرومانية "منزلة هروب مؤقت من العيش داخل الجمهورية"¹⁶، لقد كانت الفكرة السائدة لدى هذه المجتمعات عن ما يعبر عنه الآن بالخصوصية معاكسة لمفهومها الحالي على اعتبار أن من يفضل العيش في مجاله الخاص قد حرم نفسه من القدرة على الاندماج في المجال العام وبالتالي غير قادر بسبب هذا السلوك "الوحشي" على الاندماج في المجال العام¹⁷، استمرت هذه النظرة للخصوصية في عدم الفصل بين المجال العام والمجال الخاص إلى أن ظهرت الدولة القومية ونظرية سيادة الدولة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، لتخلق حالة الفصل بين المجال العام والمجال الخاص، وتتوفر نوعاً من الحماية للمجال الخاص للأفراد، جاء ذلك نتيجة للتشريعات الناتجة عن الأعمال البرلمانية في تلك الدول¹⁸، إلى ذلك فإن معظم التشريعات القديمة أفردت في نصوصها حماية واضحة من أن يكون الشخص عرضة للمراقبة، أبرزها اليونانية القديمة، فقد كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المساكن اعتداء على ذات الشخص، ما يعني أن المصلحة القانونية المقصود حمايتها ليست البناء المادي للمسكن وإنما ذات المجنى عليه، ومما يؤكد أيضاً احترامهم لهذا الحق هو إلزام الأطباء والصحفيين والمحامين بالمحافظة على ما يعهد إليهم من أسرار، وعلى غرار الصيارة الإغريق فقد عرف الرومان السرية المصرفية¹⁹ والشائع السماوية كافة، فقد كانت الديانة اليهودية تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حماية المسكن، حيث إن مضمون هذه المصلحة يتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة، كما أن الديانة المسيحية في إنجلترا أوردت ما يفيد النهي عن المساس بحرمة الحياة الخاصة وحماية الأعراض ومنع الاطلاع على العورات²⁰، أما الدين الإسلامي، فقد شرع خصوصية الفرد قبل أكثر من أربعة عشر قرناً بقوله تعالى " ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضاً"²¹، وحضر على عدم المساس بحق الإنسان في احترام حياته الخاصة وعدم التدخل في شؤونه دون إذن منه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه"²² وأما في التشريعات الغربية فقد كانت اللبنة الأساسية لتشريع هذا الحق تتمثل بسن قانون في بريطانيا عام 1361 يعقوب على اختلاس السمع والنظر وانتهاك الحق في احترام الخصوصية، حيث ثلتها تشريعات مشابهة في السويد ومن ثم فرنسا تليها النرويج، وتماشياً مع ذلك تجسد احترام هذا الحق في العصر الحديث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تلاه من اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، والتي أنشأت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمتابعة عدم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في

الاتفاقية ومرافقتها، أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاءت نصوصها مطابقة تقريباً للنصوص المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك ما جاءت به التشريعات المحلية في الدول المختلفة تطبيقاً لهذا المبدأ والذي يعده البعض إنجازاً غير مسبوق للبشرية.²³

أثر التطور التكنولوجي في الحق في الخصوصية

ترامن ظهور الإنترنت في الستينات من القرن الماضي مع الحديث في العديد من الدول الغربية عن مخاطر جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بالخصوصية والحريات العامة، وانتشر الحديث عن الخطير الكبير الذي يتهدد الحرية الشخصية بسبب قدرة هذه التكنولوجيا على تخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد واستغلالها في غير الأغراض التي تخزن من أجلها،²⁴ وخلال الثمانينات تغير الواقع التكنولوجي فيما يتعلق بالجهات التي تملك نظم الكمبيوتر وتسيطر عليها، لأن ذلك بسبب ظهور الحواسيب الشخصية وانتشارها، كما أن النمو العالمي في الاتصالات الرقمية المقترب بتزايد قدرات الحكومات الحاسوبية، الأمر الذي أدى إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الانترنت، وهنا أيضاً يجب التأكيد على أن الدول والحكومات ليست فقط هي الجهات الفاعلة التي لديها التأثير، ويجب أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أيضاً هنالك شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات لديها علاقة وثيقة مع بعض الدول، وتعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول إلى بيانات المستخدمين، وبالتالي انتهاك خصوصيتهم الرقمية، علاوة على ذلك هنالك بعض الممارسات الغامضة وغير الواضحة للدول والتي تسهلها التكنولوجيا المتطرفة والعالية الأداء، والتي تمكن الدول من انتهاك الجسيم للحق في الخصوصية، وهو ما ينذر بخطر كبير على الحق في الخصوصية الرقمية للأفراد، ولقد أدى تبرير استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفی عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومخالففة في حق الخصوصية، وأصبح من الواضح أن حماية الخصوصية يتسع أن تمتد إلى الحواسيب الخاصة، وأن يتم إحداث توازن ما بين الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة، وبين الحق في الوصول إلى المعلومات، هذا التغيير في الواقع التكنولوجي عكس نفسه على حقل الحماية القانونية في الخصوصية بأبعادها التنظيمية والمدنية والجزائية، وبدأت تكثر الأحاديث بشأن دعوى الاستخدام غير المشروع للمعلومات وللوثائق الشخصية.

الموقف التقليدي والمعاصر لقواعد القانون الدولي من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

هناك علاقة وثيقة بين قواعد القانون الدولي العام واحترام الخصوصية، تتجسد هذه العلاقة على صعيدين، الأول مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تفرض على الدول طريقة معينة لاحترام حق الأفراد في الخصوصية، والثانية مجموعة الالتزامات على الدول ألا تتعرض لسيادة الدول الأخرى، حيث يتضمن هذا الالتزام الأخير حماية غير مباشرة لحق الأفراد في الخصوصية، على كلا الصعيدين تطورت هذه القواعد مع تطور وسائل انتهاك الخصوصية وهذا ما اختار الباحثون التعبير عنه بالموقف التقليدي والموقف المعاصر وهو ما سيتم الحديث فيما تباعاً.

1. الموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي :

على صعيد علاقة الدولة بالأفراد، فإن مجلـل المواثيق والاتفاقيـات الدوليـة المتعلقة بحقوق الإنسان تعـبر عن التزام الدول باحترامـها لـخصوصـية الأفراد، هذا الالتزام يـثبت في نطاق اختصاص الدولة في مواجهـة مواطنـي هذه الدول أو من غير مواطنـين دون تمـيـز²⁵، من الجدير القول إن بعض أحكـام هذه المواثـيق والاتفـاقيـات قد ارتفـعت وأـصبحـت قوـاعد عـرفـية، ما يعني التزامـ الدول بها حتى ولو كانت غير مـوـقـعة عليهـا²⁶، يـشار إلى أن الحقـ في الخـصـوصـيـة على هـذا النـحو قد تم اعتبارـه حقـاً أساسـياً يـمـتـعـ بهـ الأـفـرادـ دـاخـلـ تلكـ الدولـ، منـ أـبـرـزـ تلكـ الموـاثـيقـ الدـولـيـةـ الإـعلـانـ العـالـمـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ، حيثـ جاءـتـ المـادـةـ الثانيةـ عـشـرـ منـ هـذـا الإـعلـانـ لـتـصـ علىـ أنـ "لاـ يـعرـضـ أحدـ لـتـدخلـ تعـسـفيـ فيـ حـيـاتهـ الـخـاصـةـ أوـ اـسرـتهـ أوـ مـسـكـنهـ أوـ مـراسـلاتـهـ...ـ ولـكـ شـخـصـ الحقـ فيـ حـمـاـيـةـ القـانـونـ منـ مـثـلـ هـذـا التـدـخلـ..."²⁷، إنـ هـذـهـ المـادـةـ بـمـكـانـ منـ الـاـهـمـيـةـ حيثـ أنهاـ تـعـدـ الأـسـاسـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـخـصـوصـيـةـ، حيثـ إـنـهاـ منـ جـهـةـ وـفـرـتـ الـحـمـاـيـةـ الـلـازـمـةـ لـأـفـرـادـ وـالـمـمـتـمـلـةـ فيـ دـمـ التـدـخلـ إـلـاـ فيـ حدـودـ ماـ يـسـمـحـ بـهـ القـانـونـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ أـوجـدـتـ هـذـهـ المـادـةـ تـنظـيمـاً لـعـلـميـةـ تـدـفـقـ الـمـعـلـومـاتـ، وـالـتـيـ يـجـبـ أـيـضاًـ أـنـ لاـ تـقـدـمـ خـارـجـ إـطـارـ ماـ يـسـمـحـ بـهـ القـانـونـ²⁸، يـضافـ إـلـىـ ذـلـكـ ماـ جـاءـ بـهـ العـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدنـيـةـ، تحـديـداًـ المـادـةـ (17)ـ حيثـ جاءـتـ هـذـهـ المـادـةـ مـشـابـهـةـ لـمـادـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ منـ الإـعلـانـ العـالـمـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ، حيثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ "1. لاـ يـحـوزـ تـعـريـضـ أـيـ شـخـصـ، عـلـىـ نـحـوـ تعـسـفيـ أوـ غـيرـ قـانـونـيـ، لـتـدـخلـ فيـ خـصـوصـيـاتـهـ أوـ شـؤـونـ أـسـرـتهـ أوـ بـيـتهـ أوـ مـراسـلاتـهـ، وـلـأـيـ حـمـلـاتـ غـيرـ قـانـونـيـ تـمـسـ شـرـفـهـ أوـ سـمعـتـهـ. 2. منـ حـقـ كـلـ شـخـصـ أـنـ يـحـمـيـهـ القـانـونـ منـ مـثـلـ هـذـاـ التـدـخلـ أوـ المـسـاسـ"²⁹.ـ إـضـافـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ هـيـ كـوـنـ الـحـقـ فيـ الـخـصـوصـيـةـ قـابـلـاًـ لـالتـقـيـيدـ وـعـرـضـةـ لـلـانتـقاـصـ مـنـهـ بـالـاستـنـادـ إـلـىـ

المادة (4) من العهد حيث نصت على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتعارض بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير لالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."³⁰ يشار إلى أن تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المادة قد أوجد شرطين لتفعيلها وهما:³¹

أولاً: أن يكون الوضع بمنزلة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة . ثانياً: أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ، وأن تخطر الدول الأطراف باستخدامها سلطة التقيد حسب نص المادة (4) من العهد. يضاف إلى ذلك ما جاء به إعلان طهران لعام 1968 حول حقوق الإنسان.³² حيث نصت الفقرة الثامنة عشرة من الإعلان على أن " الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل".³³ إن القيمة الإضافية لهذه الفقرة من الإعلان تكمن في كونها قد تنبهت لمخاطر التقدم التكنولوجي على الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما الحق في الخصوصية، وأكّد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الضمادات الدولية في هذا الميدان.

يضاف إلى ذلك أن انتهاك الحق في الخصوصية يشكل خرقاً للواجب الملقى على عاتق الدول بموجب الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها،³⁴ حيث ورد في المادة الثانية منه "يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسين في حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين " ، فحق الإنسان في الخصوصية هو من أبرز حقوق الإنسان المكفولة بموجب دساتير الدول المختلفة. يضاف إلى ذلك التوجيه رقم EC146195 الصادر عن البرلمان الأوروبي،³⁵ تحديداً المادة الثانية منه والتي بدورها أكدت على حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم ومراعاة حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية لاسيما الحق في الخصوصية و اتفاقية G.A.T.S (الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات) لعام 1995 التي شددت على حماية الخصوصية أثناء تجهيز البيانات وإعدادها في المادة 14، والتي نصت

على "ضرورة الامتثال للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية".

أما على صعيد علاقة الدول بعضها ببعض، فهناك العديد من الإلتزامات الدولية التي تقرأ في سياق حظر المراقبة الإلكترونية على الأفراد القاطنين في دول أخرى. مجموعة الإلتزامات هذه تتمثل بمبادئ احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. على سبيل المثال فإن القراءة العريضة لمعاهدة وستفاليا لعام 1648 تؤكد على أن السيادة تمثل جزءاً أساسياً من عناصر المفهوم القانوني للدولة، وأنها تشكل أهم مبادئ القانون الدولي التي تم إرسائها في المعاهدة، والتي بدورها أكدت على كون السيادة أحد أهم أركان المفهوم الحديث للدولة، فانتهاك خصوصية أفراد دولة ما يعد انتهاكاً مؤكداً لسيادتها.³⁶ يضاف إلى ذلك ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد الأسس التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وصولاً إلى رؤية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.³⁷ من الواضح أن هذا المبدأ يتحقق فقط من خلال الامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى ومنها انتهاك خصوصية الأفراد من خلال مراقبتهم على اعتبار أنهم مكونات السيادة، إلى ذلك فقد أكد قرار الجمعية العامة رقم (2131) لعام 1965 على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول،³⁸ بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل الوارد في مواثيق كل من منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وأكّدت عليه المؤتمرات المعقدة في مونتيفيديو وتوشابلاتالك وبوغوتا، وكذلك في قرارات المؤتمر الآسيوي-الأفريقي في باندونغ، والمؤتمر الأول لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في بلغراد، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة في القاهرة، وحيث إن الجمعية العامة تدرك أن المراقبة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وبمبادئها، كما وتعلن رسمياً أن مثل هذا التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر هو أمر محظوظ لأي سبب كان، ويشكل حرقاً لميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً.³⁹ وفي هذا السياق تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أن العبرة بالتزامات أعضاء الأمم المتحدة المترتبة على هذا الميثاق حين تتعارض مع الإلتزامات الدولية الأخرى التي يرتبطون فيها.⁴⁰ ويعتبر انتهاك الحق في الخصوصية مخالفة واضحة لمشروع هيئة الأمم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي بقرارها في

العام 1947 حول حقوق وواجبات الدول، في المادة الرابعة عشرة منه، والتي أكدت على أنه "على كل دولة واجب توجيه علاقتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي".⁴¹

بالرغم من كل ذلك يلاحظ أن مجمل الأحكام آنفة الذكر قد أكدت على احترامها للحق في الخصوصية، إما من الدولة مباشرة أو من خلال احترام السيادة، لم تتحدث بشكل مباشر في المراقبة الإلكترونية. لهذا السبب انتجت مجموعة من الوثائق الدولية الأخرى والتي توضح أنها تتحدث بشكل مباشر عن مدى علاقة هذه النصوص في عملية المراقبة الإلكترونية. هذا ما دعى إلى الحاجة إلى قراءة لهذه الوثائق والتعرّيج إلى ممارسات الدول للخروج بفهم معاصر لقواعد القانون الدولي بهذا الشأن.

2. الموقف المعاصر للقانون الدولي

أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأن التطورات التكنولوجية الهائلة زادت قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة على المراقبة وفك الشيفرات وجمع مقدادير ضخمة من البيانات، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكل خطير في حق الناس في الخصوصية، فقد ركزت الدول في نقاشاتها على المسألة الحاسمة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الفردية و كنتيجة لذلك ظهرت عديد من التوجهات الدولية بهذا الخصوص، أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68/167) الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي و تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 2014، وتقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام القيادة لعام 2014.

أ: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68/167) للعام 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

في الثامن عشر من يناير 2013 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بشأن الخصوصية في العصر الرقمي، إن السياق الذي جاء به هذا القرار هو القلق الشديد والذي عبر عنه القرار بشأن القدرة المت坦مية للمؤسسات الحكومية على الوصول إلى خصوصيات الأفراد من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية سواء كان الأشخاص المراقبين داخل الدولة أو خارجها. في هذا الصدد جاء القرار باتجاهين فيما يتعلق بهذه المسألة، الاتجاه الأول يتضمن التأكيد على حق الأفراد في

الخصوصية في ظل هذا التقدم التكنولوجي المستوى ذاته الذي أقرته الاتفاقيات والأحكام الدولية بشأن الحق في الخصوصية، وعلى وجه التحديد أشار القرار في الفقرة الثانية من ديباجته إلى ما أقرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية وواجب التقييد بهما دولياً، كما اعتبر القرار أن الحماية القانونية للحق في الخصوصية كما جاءت به هذه المواد يُعد أساساً للحق في التعبير عن الرأي وحمل الأفكار دون تدخل، وأكد القرار في فقرته التنفيذية الثالثة أن " ذات الحقوق التي تثبت للأفراد في خارج نطاق الإنترن트 يجب أن تكون محمية على الإنترن特 بما فيها الحق في الخصوصية".⁴³ أما الاتجاه الثاني الذي جاء به القرار، فقد كان في إطار عدم إجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يُعد تدخلاً تعسيفياً في خصوصيات الأفراد، والذي كانت نتاجته صدور هذا القرار دون تصويت.⁴⁴ فقد طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير حول حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في ضوء التطور التكنولوجي، على أن يسلم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. في 2014 أُنجز هذا التقرير والذي أطلق عليه "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" والذي يشكل خطوة جوهيرية في فهم موقف القانون الدولي من الحق في الخصوصية وذلك استناداً إلى ركيزتين: أولاً: جاء هذا التقرير بناء على دعوة من الجمعية العامة في وقت يخلو فيه القانون الدولي من أي وثيقة تعالج الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ثانياً: تبرز القيمة القانونية للتقرير استناداً إلى منهجيته، حيث إنه قد استخلص نتائجه من خلال ممارسات الدول في ميدان المراقبة الإلكترونية، وغني عن القول أن مثل هذه الممارسات قد تشكل أساساً لعرف دولي ملزم في هذا الإطار.⁴⁵

ب: تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي للعام 2014

إن "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"⁴⁶ قد صدر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار إيجاد تصور قانوني فعال، من أجل تعزيز الحق بالخصوصية وحمايته في ظل التطور التكنولوجي والقدرة المتamمية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد، في هذا السياق خرج التقرير بمجموعة من النتائج والتي تمثل، في مجلتها، استقراء لعاملين هامين في ميدان الخصوصية في العصر الرقمي، العامل الأول، ويتمثل في استقراء للممارسات في هذا المجال على اعتبار أن الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام.⁴⁷ وعلى وجه التحديد تناول التقرير ممارسات تسعة وعشرين دولة، وخمس منظمات دولية وإقليمية وثلاث مؤسسات وطنية، تعمل في

مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ست عشرة منظمة غير حكومية.⁴⁸ أما العامل الثاني، فتمثل في الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية، وصولاً إلى رؤية ذات قيمة قانونية حول هذا الموضوع المستحدث، توصل هذا التقرير إلى نتيجة مفادها أنه مع الخطر المتامي للاستخدام السيء للاتصالات، وخطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الحقوق من أجل إخفاء أنشطته، وتقليل خطر مكافحة الأمر الذي يهدد أمن الدول يمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة، لكن عليها أن تقييد بضابطين أساسين لتلك المراقبة نبئهما على النحو الآتي:

الضابط الأول: اعتبر التقرير أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد يمثل انتهاكاً واضحاً للخصوصية، وأوضح أن التدخل في الخصوصية والمستند إلى برامج مراقبة إلكترونية جائز في الحالة التي يستند فيها إلى قانون غير تعسفي صادر عن السلطة المختصة. إن أول ما يلاحظ على هذا الضابط يتمثل في الغموض الذي يكتنف مصطلحي "قانوني" و"تعسفي" فهـى يكون التدخل غير قانوني أو تعسفيًا، وبالتالي محظوراً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام؟ للإجابة عن هذا التساؤل المحوري، أشار التقرير في الفقرة الواحدة والعشرين منه إلى التعريف الوارد في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص.⁴⁹ في تعليقها العام رقم (16)، أوضحت اللجنة أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً، والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة، تحديداً عدم منازعة القانون الداخلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. إن النتيجة الأبرز لهذا التعريف تأخذنا إلى القول بأن المراقبة لخصوصية الأفراد تبقى غير قانونية حتى في الحالة التي تستند فيها إلى قانون متعارض مع ما جاءت به المعايير الدولية، بالتحديد تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية. أما فيما يتعلق بتعصـيفـي فقد أشار التقرير إلى التعليق ذاته للجنة حقوق الإنسان، وتحديداً الفقرة الرابعة منه، والتي جاءت وصفاً للقانون. في هذا الإطار فقد اعتبرت اللجنة أن القانون يجب أن يتضمن عنصر المعقولة. وفي تقسيـيرـها لمصطلح "المعقولة" قررت اللجنة أنه "من الواجب أن يكون التدخل في الخصوصية متناسباً مع الهدف الذي وجد من أجله القانون وضرورياً في حالة معينة".⁵⁰ يضاف إلى ذلك ما نصـتـ المـادـةـ العـاـشرـةـ منـ التعـلـيقـ رقمـ 16ـ عـلـىـ وجـوبـ "أنـ يـنظـمـ القـانـونـ عمـلـيـاتـ جـمـعـ المـعـلـومـاتـ الشـخـصـيـةـ وـحـفـظـهاـ باـسـتـخـادـ الحـاسـوبـ وـمـصـارـفـ الـبـيـانـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـسـائـلـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ تـجـريـهاـ السـلـطـاتـ الـعـامـةـ أـمـ الـأـفـرـادـ العـادـيـونـ أـوـ الـهـيـئـاتـ الـخـاصـةـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ تـتـخـذـ الـدـوـلـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـكـفـالـةـ دـعـمـ وـقـوعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـيـاةـ الـخـاصـةـ

للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يُجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد".

الضابط الثاني: اعتبر التقرير أن التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن التمييز. في هذا السياق أشار التقرير إلى المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية نصت، على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمنّون دون تمييز دون حقوق المتساوية أمام القانون، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...".⁵¹ هذه الأحكام يجب قراءتها في إطار المادة (17) من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة" وأنه "كل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".⁵² في هذا السياق، اقترح أن اعتراض أو جمع البيانات المتعلقة باتصال ما، بالمقارنة مع محتوى الاتصال، لا يشكل وحده تدخلاً في الخصوصية، وليس هذا التمييز مفぬاً من وجهاً نظر الحق في الخصوصية، ويمكن أن يعطي تجميع المعلومات المشار إليه عادة بتسمية "البيانات التوصيفية" نظرة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وأفضلياته الخاصة وحياته، تتجاوز تلك التي ينقلها الوصول إلى محتوى اتصال خاص. والبيانات التوصيفية للاتصالات، كما لاحظت المحكمة الأوروبية في العام 2014، "إذا أخذت كل، يمكن أن تسمح بالتوصيل إلى استنتاجات دقيقة بشأن الحياة الخاصة للأشخاص الذين احتفظ بياراتهم"،⁵³ وقد دفع الاعتراف بهذا التطور إلى مبادرات تدعو إلى إصلاح السياسات والممارسات القائمة لضمان حماية أقوى للخصوصية.⁵⁴

ج: تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الاتصالات

يعبر تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الاتصالات ،⁵⁵ عن موقف موحد لدول الاتحاد الأوروبي حول أمن المعلومات، في هذا السياق جاءت نتائج هذا التقرير متواقة مع حقوق الدول في الحفاظ على خصوصية أفرادها. أشار التقرير إلى الحق الأساسي في احترام الحياة الخاصة وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، والتي تنص في المادة الثامنة منها على أن "أي اعتراض للاتصالات يمكن أن يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الفرد للحق في الخصوصية".⁵⁶ وبالتالي تضمن المادة الأخيرة احترام الحياة الخاصة، حيث لا يسمح التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في مصلحة الأمن القومي، ووفقاً للقانون

المحلي يجوز للدولة أن تتخذ مثل هذا التدخل على أن يكون متناسباً، ووفقاً لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت في أحكامها أنه لا يكفي أن يكون التدخل لمجرد أن يكون مفيداً أو مرغوباً فيه، وأن الرأي القائل بأن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى لو كان مسموحاً به بموجب القانون الوطني، فإن ذلك يشكل جريمة منظمة ترقى إلى مرتبة خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية. وكذلك قيام جهاز المخابرات باعتراض الاتصالات بشكل دائم يشكل انتهاكاً لمبدأ الت المناسب، ولن يكون ذلك متوافقاً مع أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية. في حين أنه يشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان الأوروبية إذا افتقر إلى الامتثال لمبدأ الت المناسب، أي إيجاد توازن بين المخاطر الكامنة في الغاية من المراقبة والخطر الحقيقي على أرض الواقع. ويشير تقرير البرلمان الأوروبي إلى أن لجنة الجمعية الوطنية الفرنسية للدفاع الوطني وجهت تقريراً حول أنظمة المراقبة في الإجتماع الذي عقد في 28 نوفمبر 2000، وقدم نتائج التقرير إلى اللجنة المؤقتة، وبعد مناقشة مفصلة لمجموعة واسعة من الجوانب، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن وجود القيادة وهي (نظام المراقبة المتعددة الجنسيات المعروفة فقط) في الواقع يشكل خطراً على الحريات الأساسية وفي هذا السياق، تثور العديد من المشاكل التي تتطلب أجوبة مناسبة.

وأشار التقرير إلى النطاق الجغرافي والشخصي للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، حيث أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تمثل الحقوق المعترف بها عموماً للإنسان، وبالتالي فهي غير مرتبطبة بجنسية معينة، و يجب أن تُمنَح لجميع الأشخاص من جنسيات الأطراف المتعاقدة، بحيث أن الاستثناءات المحلية سوف تشَكَّل خرقاً للاتفاقية. تحدّث التقرير أيضاً عن مقبولية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، فوفقاً للمادة (118) من الاتفاقية الأوروبية، "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاتِه".⁵⁷ لم ترد إشارة صريحة إلى الحماية الهاونية أو الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن وفقاً لأحكام السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنهم محميون بموجب أحكام المادة السابقة، نظراً لأنها مشمولة من قبل مفاهيم الحياة الخاصة و " المراسلات".⁵⁸ فنطاق حماية هذا الحق الأساسي يعطّي عملية تسجيل البيانات، الخارجية، وحتى لو كان جهاز المخابرات يقوم بتسجيل البيانات مثل الوقت ومدة المكالمات والمطالبات الصادرة فقط، فإن هذا يشكّل انتهاكاً للخصوصية. وفي سياق الإجابة

عن مدى قانونية عملية المراقبة للحياة الخاصة أجاب التقرير مستنداً إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أكدت أن المراقبة تعد قانونية عندما تكون مستندة إلى قانون "متاح" للأشخاص المعنيين بعملية المراقبة.⁵⁹

يلاحظ أن تقرير البرلمان الأوروبي آنف الذكر قد جاء متناسقاً مع الموقف المعاصر للحق في الخصوصية الذي تبناه تقرير الحق في الخصوصية آنف الذكر. إضافة إلى ذلك يستشف من هذا التقرير موقف المؤسسة التشريعية للاتحاد الأوروبي والذي يمكن أن يشكل حجر أساس لاتفاقية أوروبية بين دول الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص.

ممارسات الدول في سبيل حماية الحق في الخصوصية

تضافر جهود الدول والأطر الإقليمية من أجل حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه، وذلك من خلال سن تشريعات تواءم مع التطورات الحاصلة وخصوصية الرقمية في آن واحد، أو تعديل التشريعات والقواعد القانونية والإجرائية بما يتاسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، وتوفير الضمانات القانونية الفعالة بشأن ذلك، من خلال مقالنا هذا سنقوم بعرض تجارب مجموعة من الدول في سن تشريعات تتناول الحق في الخصوصية ومدى توافقها مع التكنولوجيا وتحديات هذا العصر

ونبدأ بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، غالباً ما تم الإشارة إلى مقال صدر في الخامس عشر من ديسمبر 1890 من هارفرد لو ريفيو، كتبه المحامي صامويل واين والقاضي الذي شغل منصباً بعد ذلك في المحكمة العليا لويس برانديس وكان عنوانه "الحق في الخصوصية"، على أنه أول إعلان صريح في حق الأمريكيين في الخصوصية ويخلص هذا الحق للكثير من الجدل،⁶⁰ وفي عام 1974 صدر أول قانون يتناول الحق في الخصوصية "The Privacy Act"، تلاه عدة قوانين تتمثل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986، قانون حماية خصوصية المستهلك لعام 1997، قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط ، أيضاً قانون خصوصية الاتصالات، و قانون خصوصية المعطيات لعام 1997.⁶¹ وبعد ذلك صدر قانون "Patriot Act" الأمريكي، وقانون باتريوت آكت أو قانون مكافحة الإرهاب، أو قانون الوطنية، وهو قانون قد تم إقراره بعيد احداث 11 سبتمبر 2001 ، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات و الوسائل الازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد و مراقبة اتصالاتهم و التصنّت على

مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية.⁶² ونشرت صحيفة "الجارديان" البريطانية خريطة عالمية توضح نطاقات برنامج التجسس على دول العالم من خلال نظام الألوان، وتبيّن أن الدول المظللة بالأخضر هي الدول (الأقل تعرضاً للمراقبة) ثم بعد ذلك الأصفر يليه البرتقالي إلى الأحمر وهي الدول الأكثر مراقبة. وحصلت الجارديان على وثائق سرية حول برنامج "بريزم" وهو برنامج التجسس الأمريكي وأداة وكالة الأمن القومي الأمريكية لتعقب بيانات المراقبة العالمية، حيث كشف البرنامج الأمريكي عن قوة وكالة الأمن القومي لحصولها على بيانات المراقبة من عدة دول حول العالم بما في ذلك الأرقام التي لها علاقة بالولايات المتحدة. - في وكالة NSA تحتوي على تفاصيل شديدة الدقة بما فيها خرائط تفصيلية لكل بلد، ما يعني وجود كم هائل من المعلومات يتم جمعها من شبكات الكمبيوتر والهاتف للدول الخاضعة للمراقبة. وتعمل أداة NSA الداخلية على عدم سجلات الاتصالات وتصنيفها، والمعرفة باسم بيانات التعريف، بدلاً من محتوى رسالة بريد إلكتروني أو رسالة فورية.⁶³

وكتب جولييان سانشيز، من معهد كاتو في واشنطن: "لم يكلف مكتب التحقيقات الفيدرالي نفسه حتى عناء استخدام القسم 215 من أقسام هذا القانون، وهو ما يعرف بقسم السجلات التجارية لغير من عام واحد بعد صدور قانون باتريوت؛ وفي حالة واحدة على الأقل، عندما رفضت المحكمة السرية طلباً للحصول على سجلات الصحفيين، عاد مكتب التحقيقات الفيدرالي للحصول على البيانات نفسها باستخدام برنامج رسائل الأمن القومي، ثم صدر قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية (the USA Freedom Act)، وهو تشريع يهدف إلى وضع قيود أكثر صرامة على مراقبة وكالة الأمن القومي. وقد قدم هذا التشريع للمرة الأولى النائب "جيمس سنسنبرنر" في أكتوبر عام 2013، ومرَّ بمتwickات كبيرة خلال عبوره للعملية التشريعية، وقد ركز النقاش حول هذا القانون على أفضل وسيلة لطبع جماح جمع سجلات هاتف الأمريكيين. وتطلب نسخة مجلس الشيوخ من التشريع أن يركز أي جمع لسجلات المكالمات الهاتفية على نطاق محدد، وضيق، ومناسب. وقد اتخذ مشروع قانون مجلس الشيوخ أيضاً بعض الخطوات الأخرى لجعل أنشطة وكالة الأمن القومي أكثر شفافية وخوضوعاً للمساءلة. والآن، عندما تطلب الحكومة من محكمة مراقبة الاستخبارات الخارجية السرية الموافقة على أنشطة المراقبة، لا يوجد أحد يستطيع معارضة هذا. ولكن، مشروع قانون مجلس الشيوخ يغير ذلك؛ من خلال إعطاء فرصة للمدعين العامين للمشاركة في إجراءات المحكمة.⁶⁴

أما عن تجربة بريطانيا، فتمثل في أنها قد طرحت مشروع قانون معدل في 1 مارس 2016 يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة. منها الحق في معرفة الواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون، وقالت إن مشروع القانون المعدل يعالج

المخاوف المتصلة بتهديد الخصوصية، بالرغم من أن بريطانيا دولة تقدر الحريات، وهذا ليس بجديد، ما أدى إلى توجيه انتقادات لها التعديل والقول بأنها تخرق الحق في الخصوصية، وذلك لمخالفته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل إنسان في استقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت.⁶⁵

وفي مصر، بالرغم من عدم وجود تشريع خاص ينظم الحق في الخصوصية ، إلا أن هذا الحق مكفول في الدستور المصري وفقاً للمواد 41 من دستور عام 1971 (الحق في الخصوصية) والمادة 38 من دستور 2012 (حمة الحياة الخاصة) والمادة 57 من دستور 2014 (حمة الحياة الخاصة). أكدت جميع هذه المواد على أن الحياة الخاصة لها حرمتها ومصونة لا يمكن المساس بها،⁶⁶ ولكن هذه النصوص المتفقة لا تغفي عن وجود قانون مستقل يعالج الحق في الخصوصية ويضمن كفالتها من أي انتهاك. تجدر الإشارة إلى أن القضاء المصري قد تعرض إلى قانونية المراقبة على المجال الرقمي في مصر، حيث كشف حكم محكمة cassation الصادر عام 2011 في قضية قطع الاتصالات خلال أحداث ثورة 25 يناير، أن هناك محاولات للمراقبة بدأت وفقاً لأقل التقديرات عام 2008 عندما قامت وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات الهاتف المحمول بإجراء بعض تجارب المراقبة، كانت إحداها في 6 أبريل عام 2008، والأخرى في 10 أكتوبر 2010، وقد استهدفت التجربتان قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الرقمية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت "المدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات" ، وكذلك إبطاء موقع رقمية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات مستخدمي الشبكة عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.⁶⁷ أيضاً أصدرت المحكمة ذاتها حكماً في عام 2010 بصدور مراقبة خدمة رسائل المحمول المجمع "BULK SMS" ، حيث قضت بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بإخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمع للرقابة المسبقة أو اللاحقة، وبحظر تعليق مباشرة الشركات المرخص لها لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أية جهات.⁶⁸

أما في الكويت، فقد خلا دستور عام 1962 من أي نص صريح حول حمة الحياة الخاصة. بالرغم من ذلك يرى البعض أن المادة 30 من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة" تعتبر الأساس الدستوري للحق في الخصوصية.⁶⁹ وهذا ما أيدته قرار المحكمة الدستورية الكويتية لعام 1982، والذي يؤكد أن الحق في الخصوصية يعتبر

مكوناً أساسياً من الحرية الشخصية⁷⁰ حيث أكدت المحكمة في هذا الحكم أن أي انتهاكاً لخصوصية الأفراد يعتبر انتهاكاً أيضاً للمادة 30 من دستور دولة الكويت. تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تبين الحدود الدقيقة للخصوصية والموقف حول المراقبة الإلكترونية ما يعني أن هناك حاجة ماسة في هذا البلد إلى بلورة موقف قانوني واضح حول حدود الحق في الخصوصية. إلى ذلك، بالرغم من هذا الموقف للمحكمة الدستورية الكويتية، فإننا نرى أن هناك قصوراً تشريعياً في هذا البلد لجهة حماية الحق في الخصوصية انطلاقاً من حقيقة أن العديد من البلدان، ومنها العربية، قد أفردت نصوصاً مستقلة لكل من الحرية الشخصية وأخرى للحق في الخصوصية آخذين بعين الاعتبار مستجدات الحق في الخصوصية، على رأسها التقدم التكنولوجي وأثره المتتامي على هذا الحق.⁷¹ في هذا السياق جاءت المادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني لتتص楚 على أن "كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحراء العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقاضي، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".⁷² يلاحظ أن هذا النص للقانون الأساسي الفلسطيني جاء متطرفاً لجهة إقرار الضمانة المضاعفة للأشخاص المنتهكة خصوصيتهم، حيث إن الدولة هي الجهة الضامنة للتعويض في حال قصر الطرف المنتهك للخصوصية ، من غير الدولة، في أداء هذا التعويض كل ذلك إلى جانب الحماية الجزائية لأي انتهاك للخصوصية وفقاً للمادة 32.

النتائج

إن التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتمثل في غياب واضح لقواعد قانونية ملزمة في هذا المجال. في هذا الإطار يمكننا القول إن قواعد القانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية، والتي قد أسس لها في المواثيق الدولية المختلفة، قد وفرت الحماية للخصوصية بشكل عريض ولم تتعاط مع إشكالية التطور التكنولوجي وأثرها في هذا الحق. إن أحد الأسباب وراء ذلك يتمثل في أن هذا الأثر للتقدم التكنولوجي على الخصوصية لم يكن متصوراً في مرحلة إطلاقة هذه المواثيق.

بالرغم من ذلك، فقد دعت الحاجة الماسة إلى موقف قانوني بشأن الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم (68) لعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بناءً على هذا القرار جاء تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام

2014. إن كلاً من القرار والتقرير يصبان في نتيجة مبنية واحدة تمثل في أن مصطلح الحق في الخصوصية هو مصطلح عريض وبالتالي يتسع للوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي يمكن أن تستخدم كوسيلة لانتهاك الخصوصية، بالرغم من ذلك فقد أقر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأهمية الخاصة للوسائل التكنولوجية الحديثة، والتي تستخدمها الدولة لمراقبة الأفراد تحديداً في ظل تامي الخطر من جرائم الإرهاب. في هذا السياق بحث التقرير في آليات للموازنة بين قيمتين مجتمعتين، وهما حق الأفراد في الخصوصية وواجب الدولة في درء وقوع الجرائم وتعقبها. في هذا الإطار خلص التقرير إلى أن مثل هذا التوازن ممكن في الحالة التي تستند فيها المراقبة الإلكترونية على قانون ذي مواصفات محددة. من هذه المواصفات أن يكون صادراً عن جهة مختصة، وأن لا يكون مخالفًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يكون مؤقتاً وأن لا يكون فيه تمييز بين المراقبين، بالرغم من الأهمية الخاصة لهذا التقرير، والمتمثلة في كونه يمثل أول محاولة جدية لهم واقع الخصوصية في العصر الرقمي، إلا أنه يجب عدم المبالغة في قيمته القانونية بالنسبة للدول. فهذا التقرير لم يخرج بعد في صيغة اتفاق دولي ملزم، وبالتالي تبقى الدول متمتعة بهامش من الحرية في إطار مراقبة الأفراد. بالرغم من ذلك لا يمكن إغفال حقيقة أن هذا التقرير قد بني بشكل منهجي على الممارسة السائدة لدى مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بالإضافة إلى بعض الشركات الخاصة. إن كل ذلك يمكن أن يقرأ في سياق الممارسة الدولية، والتي تمثل نقطة الانطلاق إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول كمصدر أساسي آخر، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، حسب ما تنصي به المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بقي لنا القول إن المواجهة الفعالة للتحديات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يجب أن تتضمن التزاماً مستمراً ومتضافراً، وينبغي أن تتضمن هذه العملية حواراً يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية وقطاع الأعمال والأوساط الأكademie وخبراء حقوق الإنسان، ومع استمرار تطور تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للدولة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيات، ولتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في الإطار القانوني الدولي.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية وستفاليا ، الصادرة في اكتوبر 1648.
2. ميثاق الامم المتحدة، المادة، الصادر عام 1945.
3. نظام محكمة العدل الدولية، الصادر عام 1945.
4. ميثاق جامعة الدول العربية ، لعام 1945.
5. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 10 217 (III) A يناير 1948.
6. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المادة رقم(8)، تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950.
7. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، في مايو 1963.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976.
9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لعام 1969.

ثانياً: القرارات والتقارير الصادرة عن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

1. مشروع هيئة الأمم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول حقوق وواجبات الدول بقرارها بتاريخ 21 نوفمبر 1947 ، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 26 ديسمبر 1949.
2. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (68/167) للعام 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

4. تقرير مفوضية الحقوق السامية التابعة للأمم المتحدة ،الفترة 19 ، الدورة السابعة والعشرون، 30 يونيو 2014.
5. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والثلاثون (1988).
6. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. قرار الجمعية العامة رقم 2131، بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، 9 كانون الأول(1981).

ثالثاً: المصادر القانونية المقارنة

1. قانون "Patriot Act" الامريكي، قانون مكافحة الإرهاب أو قانون الوطنية، قد تم إقراره بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001.

2. الدستور المصري، المادة 57، لعام 2014.

3. قانون الحريات الأمريكية the USA Freedom Act صدر في 3 يونيو 2015
رابعاً: الكتب والرسائل العلمية.

1. الاهواني، حسام الدين، 1978، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية؛ محمد بشير، الشافعي، 1992 ، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة.

2. الحمصاني، صبحي، 1979، اركان حقوق الانسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، ص. 116.

3. الراجحي، صالح، 2004، حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات.

4. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جداً، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012.

5. عاقلي، فضيلة، 2011، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، ص 11 وما بعدها.

6. جلاد، سليم، 2013، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة

ماجستير، جامعة وهران، ص24.

خامساً: المقالات العلمية.

1. المرى، عايض ، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د عايض المرى للدراسات والاستشارات القانونية ، 4 مارس

.2016

.2. عزت، أحمد، 2014، ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر، مدى مصر، 20 سبتمبر 2014.

.3. صامويل واين، الحق في الخصوصية، مقال صدر في الخامس عشر من ديسمبر 1890 من هارفرد لو ريفيو.

المراجع باللغة الإنجليزية

First: International Documents

- General Assembly Resolution, Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty, A/RES/20/2131, 1965.
- Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968).

Second: Case Law

- The European Court of Justice (Grand Chamber), Joined Cases C-293/12 and C-594/12, Digital Rights Ireland Ltd v. Minister for Communications, Marine and Natural Resources et. El., Judgment of 8. April. 2014, paragraph 27.
- U.S. Supreme Court, Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643, 648 (1961).
- The French Constitutional Court, decision No. 99-416 DC, 23 July 1999.

Third: Jurisprudence

(Books)

- Aranjärvi, Noora, (2014), The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge, p.131.
- Glenn, Richard, (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO.

(Journal Articles)

- Etzioni, Amitai (1999), A Contemporary Conception of Privacy, Telecommunications and Space Journal, Vol. 6, pp. 81-114.
- Dimitrijevic Vojin, Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights, Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies.
- Fidler, David, (2015), The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand?, published on The Council for Foreign Affairs website.
- Rotenberg, Marc (2016), Preserving Privacy in the Information Society, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016.
- Walton, Greg, (2001), China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China, International Center for Human Rights and Democratic Development.

Fourth: Comparative Law

- U.S. Constitution, Amendment IV, 1955.
- Canadian Charter of Rights and Freedoms, Part 1 of the Constitution Act. 1982, Articles 7, 8.

الهواش

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة

رقم 217 (III) A يناير 1948، المادة 19.

2. Grubb, Ben, (August 2014) , "Telstra found divulging web browsing histories to law-enforcement agencies without a warrant", published online on The Sydney Morning Herald, August, 20, Accessed on 25.02.2016.
3. Walton, Greg, 2001, "China's Golden Shield: Corporations and the Development of Surveillance Technology in the People's Republic of China", International Center for Human Rights and Democratic Development. Available at <http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/globalization/goldenShieldEng.html>
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 12 .
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة المادة 19 .
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني 1976 .
7. See, Glenn, Richard (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO (Californian), p. 3.
8. انظر ، الحمصاني، صبحي (1979)، اركان حقوق الانسان: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، ص. 116 .
9. في محاولة لإيضاح مكونات الخصوصية، أدرج مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في مايو 1967 مجموعة من الأفعال التي يحق للفرد العيش بمنأى عنها والتي اعتبرت مكونات الخصوصية وهي: التدخل في حياة الأسرة او المنزل؛ التدخل في الكيان البدنى او العقلي؛ الاعتداء على الشرف والسمعة؛ وضع الفرد تحت الأضواء الكاذبة؛ إذاعة وقائع تتصل ب حياته الخاصة؛ استعمال اسمه او صورته؛ التجسس والتلصص والملاحظة؛ التدخل في المراسلات؛ سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة؛ إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.
- Conclusions of the Nordic Conference on the Right to Privacy, 1967, Geneva, International Commission of Jurists, p. 2, 3.

10. انظر، الاهونى، حسام الدين (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية؛ محمد بشير، الشافعى (1992) ، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة
11. Amitai, Etzioni (1999), "A Contemporary Conception of Privacy", *Telecommunications and Space Journal*, Vol. 6 (1999), pp. 81–114.
12. U.S. Constitution, Amendment IV, 1955.
13. ¹Supreme Court of the United States, *Mapp v. Ohio*, 367 U.S. 643, 648 (1961).
14. ¹⁴ Canadian Charter of Rights and Freedoms, Part 1 of the Constitution Act. 1982, Articles 7, 8.
15. ¹⁵ The French Constitutional Court, decision No. 99-416 DC, 23 July 1999.
16. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 44.
17. المرجع السابق، ص. 45
18. المرجع السابق، ص. 46
19. جlad، سليم (2013)، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ص 24
20. عاقلي، فضيلة (2011)، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة، ص 11 وما بعدها.
21. القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية 12
22. حديث شريف، رواه الترمذى .
23. الراجحي، صالح (2004)، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات للنشر، الرياض، ص. 85.

24. Rotenberg, Marc (2003) "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016.
25. انظر على سبيل المثال المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 والتي حظرت بشكل صريح اي تمييز فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية سواء كان هذا التمييز مبنياً على اساس الجنس او العرق او اللون او...الاساس الوطني.
26. Arajarvi, Noora, (2014) The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge (Abington-on-Thames), p.131; Vojin Dimitrijevic, (1998) "Customary Law as an Instrument for the Protection of Human Rights", Working paper 7 (1998), published by the: Institute for Political Studies (Milano).
27. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 12.
28. *Supra*, note 24.
29. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.
30. المرجع السابق، المادة (3/19).
31. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (29) حول المادة رقم (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
32. Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968).
33. *Ibid.*, paragraph 18.

34. الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998.

35. الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات EC التوجيه رقم 46/95.

36. Treaty of Westphalia of October 1648. See, for example, Article LXXIII.

37. Charter of the United Nations, 1945, Article 2(1).

38. General Assembly Resolution no. 2131 of 1965, Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty, A/RES/20/2131, 1965.

39. *Ibid.*

40. ميثاق الأمم المتحدة، المادة رقم (103)، الصادر عام 1945.

41. مشروع هيئة الأمم المتحدة الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول حقوق وواجبات الدول بقرارها بتاريخ 21 نوفمبر 1947 ، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها بتاريخ 26 ديسمبر 1949.

42. General Assembly Resolution no. 68/167 of 2013, The Right to Privacy in the Digital Age, A/RES/ 68/167, 2013.

يشار إلى أن هذا القرار تم اعتماده كردة فعل سريعة على توجيه القضاء الأمريكي لـ"إدوارد سنودن" تهمة سرقة ممتلكات حكومية وتجسس إثر تسريبه لبرنامج برسم الخاص بالتجسس إلى الصحافة، حيث كان متعاقداً وموظفاً سابقاً لدى جهاز الاستخبارات المركزية الأمريكية.

43. *Supra*, note, 42, paragraph.3.

44. Fidler, David (2015) The Right to Privacy in the Digital Age: Where do Things Stand?, published on The Council for Foreign Affairs website, March, 5.2015, accessed on 15.03. 2016.
45. Human Rights Council, The Right to Privacy in the Digital Age (REPORT), A/HRC/27/37, 2014, pp. 7–11 concerning Background and Methodology.
46. *Ibid.*
47. بحسب نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية فان العرف الدولي هو المصدر الاساسي الثاني لقواعد القانون الدولي العام بعد المعاهدات الدولية.
48. All contributions are available at www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx.
49. اللجنة المعنية بحقوق الانسان التعليق رقم (16) حول المادة رقم (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثالثة والثلاثون (1988).
50. المرجع السابق.
51. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (26).
52. المرجع السابق، المادة (17).

53. The Court in this case held that “[t]hose data, taken as a whole, may allow very precise conclusions to be drawn concerning the private lives of the persons whose data has been retained, such as the habits of everyday life, permanent or temporary places of residence, daily or other movements, the activities carried out, the social relationships of those persons and the social environments frequented by them.” The European Court of Justice (Grand Chamber), Joined Cases C-293/12 and C-594/12,

Digital Rights Ireland Ltd v. Minister for Communications, Marine and Natural Resources et. El., Judgment of 8. April. 2014, paragraph 27.

54. تقرير مفوضية الحقوق السامية التابعة للأمم المتحدة ، الفقرة 19 ، الدورة السابعة والعشرون ، 30 يونيو 2014.

55. European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998–2002, EP, 2014.

56. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة رقم(8)، تاريخ النفاذ 4 نوفمبر 1950.

57. المرجع السابق ، مادة رقم (١٨).

58. *Supra*, note 55.

59. European Parliament, A study, The Echelon Affairs: The EP and the Global Interception System 1998–2002, EP, 2014 which relied on The European Court of Human Rights, *Leander v Sweden*, Application No 9248/81, judgment of 26 March 1987.

60. Warren, Samuel D. and Brandeis, Louis D., 1890, The Right to Privacy, in the 1890 Harvard Law Review.

61. د. المري، عايض ، الخصوصية وحماية البيانات، موقع د عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية ، 4 مارس 2016

62. Everyone's heard of the Patriot Act. Here's what it actually does. Updated by Dara Lind on June 2, 2015, 8:30 a.m. published online accessed on 25\7\2016.

63. صحيفة التأسيسي، العدد 7168، تاريخ النشر 15 يونيو 2013

64. وكالة شمس نيوز، ما الذي يجب أن تعرفه عن برنامج وكالة الأمن القومي الأمريكية للتجسس، تاريخ النشر 25

مايو 2015

65. قدرى، غادة، بريطانيا تخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترقب مواطنها بالإكراه، 1 مارس 2016

: <http://alghad.tv>. 10:43 ص، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي.

66. حيث تنص المادة على انه "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية،

والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها محفوظة، ولا تجوز مصادرتها أو

الاطلاع عليها، أو رقتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". الدستور

المصري، المادة 57، لعام 2014.

67. حكم المحكمة الإدارية العليا . الدائرة الأولى عليا . الطعون أرقام 20030 و 20279 و 20459 جلسه رقم 57

بتاريخ . 2011/4/16

68. عزت، أحمد، 2014، ما الجديد في الرقابة على الانترنت في مصر، مدى مصر، 20 سبتمبر 2014.

69. دستور الكويت لعام 1962، المادة 30؛ إنظر: يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية -

دراسة مقارنة الكويت - مصر - فرنسا، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية

العالمية، 15-16 فبراير 2015.

70. قرار المحكمة الدستورية الكويتية في التفسير الدستوري رقم 3 لسنة 1982 حول المادة 30 من الدستور الكويتي

لعام 1962.

71. تجدر الإشارة إلى أن مصر هي إحدى هذه الدول والتي أفردت نصوص مستقلة لكل من الحرية الشخصية

والحق في الخصوصية.

72. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، المادة 32.

The contemporary position of public international law from the right to privacy in the digital age

Rezeq Salmoudi¹, Linda Rabaya², Hadeel Ruzze³, Esam Barahma⁴

¹ International Public Law, Human Rights, Arab American University – Palestine

^{2,3,4} Humanities and Administration Studies Department, Master in Commercial Law, Arab American University-Palestine

¹rsalmoudi@aauj.edu, ²Lindarabayaa94@gmail.com, ³Hadeel_ruzze507@yahoo.com,

⁴Barahma.advocate1994@gmail.com

Abstract

*The right to privacy is one of the pivotal rights rooted in the history of human beings. Almost all legal systems have always regarded this right as being sacred and should never be violated. Paradoxically, as life goes on, the threat to this right is growing rapidly, which constitutes a challenge to human rights' defenders and activists. This challenge is mainly triggered by the ever-advancing revolution of technology, which enables, *inter alia*, the State, more than ever before, to interfere with one's private life. This, in turn, endangers the societal value of privacy. However, the cyber surveillance programs have proved to be effective in preventing crimes; consequently, stability prevails and communities live in peace and safety. Therefore, the need for a compromise between the right of privacy and the need for cyber surveillance is being sought. Thus, the current paper is a serious attempt to carefully read through the articles of the international law in a search for such a compromise.*

Keywords: Right to Privacy, Surveillance, Report on the Right to Privacy in the Digital Age 2013.